الدين في الرهن و في كل موضع لا يغرم المودع كذلك المرتهن والوديعة لا تودع
ولا تعار ولا تواجر فكذلك الرهن لا يرهن ولا يعار ولا يواجر وليس له ان يودع
من ليس في عياله انتهى و في حيل الخصاف رجل اراد ان يرهن رجلا نصف
ضيعة او نصف دار مشاع فانه لا يجوز ذلك قلت فما الحيلة في ذلك
حتى يجوز قال الحيلة في ذلك ان يشتري الذي يريد ان يرتهن من الرجل
الذي يريد ان يرهن الضيعة مشاعا بذلك المال على ان المشتري بالخيار
في ذلك ثلاثة ايام فاذا وجب البيع نقض المشتري البيع بعد ان يكون
قبض ما اشترى فيبقى ذلك في يده بمنزلة الرهن بهذا المال فان تلف
في يد المشتري بطل المال عن صاحب الضيعة او الدار فان اصاب ذلك
عيب ذهب من الدين بحسب ذلك انتهى و في الفوايد الزينية الحيلة
في جواز رهن المشاع ان يبيع منه النصف بالخيار ثم يرهن النصف
ثم يفسخ البيع انتهى قلت وعندي في صحة هذه الحيلة نظر ظاهر
لما تقرر سابقا من ان الصحيح ان الشيوع الطاري مفسد كالمقارن
ويمكن ان يكون مفرعة على القول المقابل للصحيح وهو ان الشيوع
الطاري غير مفسد وفيه نظر والله تعالى اعلم و في الولوالجية ولو ذهب
عين دابة المرتهن يسقط ربع الدين لان العين من الدابة يستعمل
عليها ربعها وقد فات ربعها فيسقط ربع الدين انتهى و في الجامع الصغير
رجل رهن رجلا ابريق فضة وزنه عشرة بعشرة فضاع فهو بما فيه
رجل سلط المرتهن ببيع الرهن ثم مات الراهن فله ان يبيعه بغير
محضر الورثة عدل باع الرهن واوفى المرتهن الثمن ثم استحق الرهن
فضمن المستحق العدل فان شاء العدل ضمن الراهن القيمة وان شاء
ضمن المرتهن الثمن الذي اعطاه انتهى هذا **باب** في بيان
احكام **الرهن يوضع على يد عدل** لما انهى القول في الاحكام الراجعة الى
نفس الراهن والمرتهن ذكر ما يرجع الى نايبهما وهو العدل لان حكم
النايب يقفو حكم الاصل والمراد بالعدل ههنا من رضي الراهن والمرتهن
بوضع الرهن بيده ورضيا ببيعه الرهن عند حلول الاجل وهو وكيل
الراهن ببيعه لكن يخالف المفرد في مسايل ذكرها في النهاية عن شيخ
الاسلام والتمرتاشي **اذا وضعا** اي الراهن والمرتهن **الرهن على يد
عدل صح** وضعهما عندنا وقال مالك لا يصح لان العدل يملكه عند
الضمان بعد الاستحقاق فينعدم القبض وبه قال ابن ابي ليلى
قلنا يد العدل يد المرتهن فيصح والمضمون هو المالية فنزل منزلة شخصين
ويتم الرهن **بقبضه** اي بقبض العدل **ولا ياخذه** اي الرهن **احدهما**
اي الراهن والمرتهن **منه** اي من العدل لانه تعلق به حقهما لان حق

الراهن

الراهن تعلق في الحفظ بيده وامانته وحق المرتهن في الاستيفاء فلا
يملك كل واحد منهما ابطال حق الآخر **واذا هلك** الرهن **يهلك من ضمان المرتهن**
لان يده في حق المالية يد المرتهن والمالية هي المضمونة ولو دفع العدل
الرهن الى احدهما ضمن لانه مودع الراهن في حق العين ومودع المرتهن
في حق المالية وكل منهما اجنبي عن الآخر والمودع يضمن بالدفع الى الاجنبي
واذا ضمن العدل قيمة الرهن بالتعدي فيه اما باتلافه او بدفعه الى احدهما
واتلفه المدفوع اليه لا يقدر العدل ان يجعل القيمة رهنا في يده لان القيمة
واجبة عليه فلو جعلها رهنا في يده يصير قاضيا ومقتضيا وبينهما تناف
ولكن ياخذانها منه ويجعلانها رهنا عنده او عند غيره او يرفع احدهما الامر
الى القاضي ليفعل ذلك فاذا جعل القيمة رهنا برايهما او براي القاضي
عند العدل الاول او عند غيره ثم قضى الراهن الدين فان كان العدل
ضمن القيمة بالدفع الى الراهن فالقيمة سالمة للعدل ياخذها ممن هي
عنده وان كانت عند غيره او عنده لوصول المرهون الى الراهن بالتسليم
الاول اليه ووصول الدين الى المرتهن بدفع الراهن اليه ولا يلزم منه
اجتماع البدل والمبدل في ملك واحد ولو اخذ الراهن لاجتمعا في ملك واحد
وان كان العدل ضمن قيمة الرهن بالدفع الى المرتهن فالراهن ياخذ القيمة
من العدل ان كانت عنده او من غيره ان كانت عند غيره لان العين لو كانت
قايمة اخذها ممن هي في يده اذا ادى الدين فكذلك ياخذ ما قام مقامها
ولا جمع فيه بين البدل والمبدل في ملك واحد وهل للعدل ان يرجع على المرتهن
بذلك ينظر ان كان دفعه اليه على وجه العارية او على وجه الوديعة وهلك
في يد المرتهن لا يرجع وان استهلكه المرتهن يرجع عليه لان العدل باداء
الضمان ملك العين المرهونة وتبين انه اعار او اودع ملك نفسه فلا
يضمن المستعير ولا المودع الا بالتعدي وكذا اذا دفعه اليه بجهة بانه قال له
خذه بحقك او احبسه بدينك لانه دفع اليه على وجه الضمان **فان وكل**
الراهن **المرتهن او** وكل **العدل او** وكل **غيرهما** اي غير المرتهن
والعدل **ببيعه** اي ببيع الرهن عند حلول الاجل اي التوكيل لان الرهن ملكه
فله ان يوكل من شاء من هولاء ببيع ماله معلقا ومنجزا **لو كان الوكيل
اهلا لذلك** اي البيع **عند التوكيل والا لا** اي وان لم يكن اهلا لذلك عند
التوكيل لا تصح الوكالة ثم فرع على هذا الاصل بقوله **فلو وكل ببيعه صغيرا
لا يعقل فبلغه بعد بلوغه لم يصح** عند ابي حنيفة وقالا يصح لقدرته عليه
وقت الامتثال وهو يقول ان امره وقع باطلا لعدم القدرة وقت الامر
فلا ينقلب جايزا **فان شرطت** الوكالة **في عقد الرهن لم ينعزل الوكيل بعزله**
اي بعزل الراهن الموكل **ولا ينعزل** ايضا **بموت الراهن ولا بموت المرتهن** لانها

Copyright King Saud University